

- ١ - يقاس الارتفاع المتوسط للمكان من قمته للأرضية عند منتصف العرض ، وإذا كان هناك قاع مزدوج لمياه الصابورة (BALLAST) فيقاس الارتفاع المتوسط من القمة إلى سطح الصهريج عند منتصف العرض ويؤخذ من منتصف هذا الارتفاع ثلاثة أعراض أحدها عند منتصف الطول والأخران عند الطرفين ويؤخذ متوسط الجميع ، ويقاس الطول المتوسط للمكان مع ملاحظة استبعاد الأماكن الغير مستعملة وغير لازمة لتشغيل الآلات المسيرة للسفينة . تضرب هذه الأبعاد الثلاثة في بعضها ، ويقسم الناتج على ٢,٨٣ فيكون خارج القسمة هو عبارة عن حمولة المكان بالطن . و تستخرج حمولة المكان أو الأماكن التي فوق القمة السالفة الذكر المشيدة لوقاية الآلات أو الأضاءة أو للتهوية وذلك بضرب الطول × العرض × الارتفاع و يقسم الحاصل على ٢,٨٣ فيكون خارج القسمة هو حمولة ذلك المكان و يضاف إلى حمولة المكان الذي تحت القمة ويكون الناتج الأخير هو حمولة المكان بأكمله .
- ٢ - إذا كانت الآلات مفصولة عن المراجل في أي سفينة مطلوب قياسها ، يقاس كل منها على حدة بنفس الطريقة السابقة و يعتبر مجموع هذه الحمولات هو حمولة المكان المطلوب قياسه .
- ٣ - في السفن ذات الرفاصات ، تضاف حمولة نفق عمود الرفاص (SHAFT TUNNEL) إلى حمولة المكان و تستخرج تلك الحمولة بضرب الطول المتوسط × العرض × الارتفاع و يقسم الحاصل على ٢,٨٣ فيكون الناتج هو حمولة ممر عمود الرفاص بالطن ، ومن ثم يضاف إلى حمولة المكان .

* يراعى أن تكون المقاسات بالمتر .

* ملحوظة :
قياس السفن المفتوحة وغير مخصصة للأغراض التجارية .

تعتبر الحافة العليا لجانيبي السفينة هي النقطة التي تقام منها أبعاد السفينة و تؤخذ الارتفاعات من خط وهي يقطع السفينة من الحافة العليا للجانبين عند كل نقطة من نقاط تقسيم الطول .

قرار وزاري
رقم ٨٣/٩٩/٢

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٤٦/٧٦ الصادر بتاريخ ١٧/١١/١٩٧٦ الخاص بإنشاء مؤسسة خدمات الموانئ - المادة الخامسة منه .

وبناء على الاتفاقية الموقعة بين حكومة سلطنة عمان ويمثلها وزير المواصلات ومؤسسة خدمات الموانئ - المادتين ٤ (إ) ، ٨ (٢) .

ولاحقاً للقرار الوزاري رقم ٨١/٣١/٢ الصادر بتاريخ ١٢/٤/١٩٨١ .

تقرير ما يلي

مادة ١ : يتم ادخال الاضافات والتعديلات المرفقة بهذا القرار على تعرفة الرسوم الخاصة بميناء قابوس والسابق اصدارها رفق القرار الوزاري سالف الذكر .

مادة ٢ : يسرى العمل بالتعرفة السابق اصدارها بعد ادخال الاضافات والتعديلات المرفقة لهذا القرار عليها وتعطى مهلة شهر واحد من تاريخ صدور هذا القرار لادخال تلك الاضافات والتعديلات على التعرفة ومن ثم العمل بها بالوضع المعدل اعتبارا من تاريخ انتهاء هذه المهلة .

مادة ٣ : يستمر العمل بالتعرفة المعدلة لحين صدور أية تعليمات أخرى قد تقتضيها المصلحة العامة .

مادة ٤ : على رئيس مؤسسة خدمات الموانيء وكافة الجهات المعنية بالأمر تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه وينشر في الجريدة الرسمية .

سالم بن ناصر البوسعدي
وزير المواصلات

صدر في : ١٩٨٣/٧/١٩

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٢٧٤) . الصادرة في ١٩٨٣/١٠/١٥ .

تعديل / اضافة	التعرفة السابقة	جدول رقم (١)
٦ ريال للاسبوع او جزء منه	-	١ - رسوم الميناء
-	-	(و) رسوم الميناء لصنادل البضائع (الدوب) قوارب الخدمة لنشات القطر
-	-	سفن الصيد المصنوعة من الصلب أو الخشب (عدا السفن المسجلة في دول مجلس التعاون الخليجي)
٤٠,٠٠٠ ريال	-	٢ - استئجار وحدات الميناء البحرية : تغيير البحارة/ استئجار قارب التموين في الساعة او جزء منها .

تعديل / اضافة	التعريف السابقة	
٤,٠٠٠ ريال	١٢,٠٠٠ ريال	جدول رقم (٢) رسوم الشحن والتغليف : ١ - التغليف : ١ - ٥ الكتل الخشبية (بما فيها الأعمدة وأجزاء جذوع الأشجار) ٢ - السائبة : لكل طن شحن ٢ - ٧ يضاف إلى البضائع المختلفة (بضائع للتصدير ولم تحمل على السفينة) البضائع العامة للطن السيارات غير المزوقة ، والمعدات الميكانيكية المتحركة ، والقطورات والسيارات المغطاة (كرافانات)
٢,٠٠٠ ريال	-	مسادة (٣) خدمات اضافية تغيير بعض العبارات نقل البضاعة على ظهر السفينة ، وربط وفك الاربطة ستم الحاسبة عليها كما يلي :
٢,٠٠٠ ريال	-	مسادة (٤) البضائع التي يعاد شحنها مرة أخرى (شاملة المناولة ومصاريف الشحن والتغليف) عربات الدحرجة :
٦,٠٠٠	-	(ا) أقل من ١٠ طن
١٠,٠٠٠	-	(ب) ١٠ طن واكثر
١,٠٠٠	-	الحاويات (بحد أدنى ٢٠ وحدة في المرة الواحدة)
٢,٠٠٠	-	(ا) حاويات طول ٢٠ قدم
٣,٠٠٠	-	(ب) حاويات طول أكثر من ٢٠ قدم بضائع عامة
٢,٠٠٠ ريال	٦,٠٠٠ ريال	جدول رقم (٣) رسوم مناولة الرصيف والتخزين ١ - ١ البضائع المستوردة ١ - ٥ الكتل الخشبية (بما فيها الأعمدة وأجزاء جذوع الأشجار) ب - الخشب السائب لكل طن شحن

تعديل/ اضافة	التعريفة السابقة	<p>١ - ٧ الأحمال الثقيلة (خمسة طن واكثر عدا العربات والمعدات الميكانيكية)</p> <p>يضاف الى : استئجار المعدات المستخدمة باليمن لاغراض خلاف التسليم العادي او استلام البضائع او الشحن والتغليف يحتسب عليها الرسوم كما يلي :</p> <p>« شريطة الا تقل الفترة عن ساعتين كحد ادنى »</p> <p>(ا) جرار سحب صغير (قاطرة)</p> <p>(ب) مقطورة</p> <p>(حد ادنى للساعات)</p> <p>جدول رقم (٤)</p> <p>بند ١١ ويضاف الى : الخشب المضغوط السائب لكل طن شحن ، يمكن عدم احتساب رسوم أرضية عن البضائع الموجودة باليمن (عدا الحاويات الفارغة أثناء العطلات الرسمية)</p> <p>٣ الاجر الاضافي :</p> <p>لن يحتسب اجر اضافي او علاوة طعام (وجبة غذائية) للمستوردين لتسليم البضاعة او استلام الصادرات التي تتم خارج ساعات العمل العادية</p> <p>ولainطبق هذا على المستوردين اذا لم يرسل اخطار خلال ٢٤ ساعة بشأن استلام او ارسال البضاعة للتصدير خارج ساعات العمل العادية .</p> <p>٤ بضائع الدوب والزوارق البخارية :</p> <p>(ا) الشحنات التي تسلم مباشرة للعربات</p> <p>(ب) البضائع العامة للطن</p> <p>(ج) البضائع العامة (داخل عمان)</p> <p>(د) الحديد الخردة للطن</p> <p>(هـ) الغاء الكلمات « اكثر من ٢٤ ساعة »</p> <p>جدول رقم (٥)</p> <p>معدلات الرسوم عن الحاويات وبضائع الدرجة</p>
٢,٠٠٠ ريال	٤,٠٠٠ ريال	<p>٧</p> <p>يضاف الى : استئجار المعدات المستخدمة باليمن لاغراض خلاف التسليم العادي او استلام البضائع او الشحن والتغليف يحتسب عليها الرسوم كما يلي :</p> <p>« شريطة الا تقل الفترة عن ساعتين كحد ادنى »</p> <p>(ا) جرار سحب صغير (قاطرة)</p> <p>(ب) مقطورة</p> <p>(حد ادنى للساعات)</p>
١٠,٠٠٠ ريال	-	
٣,٠٠٠ ريال	-	
(ساعتان)		
٥٠٠ بيسة للفرد في الساعة او جزء منها	٥٠٠ ريال	<p>٣</p> <p>لن يحتسب اجر اضافي او علاوة طعام (وجبة غذائية) للمستوردين لتسليم البضاعة او استلام الصادرات التي تتم خارج ساعات العمل العادية</p> <p>ولainطبق هذا على المستوردين اذا لم يرسل اخطار خلال ٢٤ ساعة بشأن استلام او ارسال البضاعة للتصدير خارج ساعات العمل العادية .</p> <p>٤ بضائع الدوب والزوارق البخارية :</p> <p>(ا) الشحنات التي تسلم مباشرة للعربات</p> <p>(ب) البضائع العامة للطن</p> <p>(ج) البضائع العامة (داخل عمان)</p> <p>(د) الحديد الخردة للطن</p> <p>(هـ) الغاء الكلمات « اكثر من ٢٤ ساعة »</p>
٨٠٠ ريال	-	
٥٠٠ ريال	-	
٢,٠٠٠ ريال	-	

تعديل / اضافة	التعريفة السابقة	<p>١ - الحاوية ذات الحمولة الكاملة = استيراد حاوية طول ٢٠ قدم الونش المتحرك للساعة حاوية طول أكثر من ٢٠ قدم الونش المتحرك للساعة ملاحظات :</p> <p>١٩ ريال للحاوية طول ٢٠ قدم و ٢٥ ريال للحاوية طول أكثر من ٢٠ قدم والرسوم المذكورة يدفعها المستورد و ١٤ ريال للحاوية طول ٢٠ قدم و ١٨ ريال للحاوية طول أكثر من ٢٠ قدم يدفعها ملاك السفن .</p> <p>٢ - الحاويات ذات الحمولة غير الكاملة</p> <ul style="list-style-type: none"> - استيراد حاوية بطول ٢٠ قدم حاوية أكثر من ٢٠ قدم <p>٣ - تفريغ البضاعة من الحاويات ذات الحمولة غير الكامنة - استيراد</p> <ul style="list-style-type: none"> حاوية بطول ٢٠ قدم الحاوية المحملة - تصدير <p>حاوية بطول أكثر من ٢٠ قدم الحاوية المحملة - تصدير</p> <p>حاوية بطول ٢٠ قدم الونش المتحرك</p> <p>حاوية بطول أكثر من ٢٠ قدم الونش المتحرك</p> <p>تعبئة البضائع المراد تصديرها</p> <p>الحاوية بطول ٢٠ قدم</p> <p>الحاوية بطول أكثر من ٢٠ قدم</p> <p>ملاحظات :</p> <p>في حالة وجود اتفاقية مسبقة مع المؤسسة يتم من خلالها عملية الشحن بواسطة الشاحن وبدون الاستعانة بعمال المؤسسة حينئذ لن يتم تطبيق أي رسوم خاصة بالشحن والتفريج وتطبق الرسوم ٥٠٠ بيضة للطن كمصاريف استخدام الرصيف</p>
	٣٠,٠٠٠ ريال	
	٢٥,٠٠٠ ريال	
٤٢,٠٠٠ ريال	٤٠,٠٠٠ ريال	
	٢٥,٠٠٠	
١٤,٠٠٠	١٢,٠٠٠	حاوية بطول ٢٠ قدم
١٨,٠٠٠	١٦,٠٠٠	حاوية أكثر من ٢٠ قدم
٢٠,٠٠٠	٢,٥٠٠	حاوية بطول ٢٠ قدم
٤٠,٠٠٠ للطن حسب الحجم		حاوية بطول أكثر من ٢٠ قدم الحاوية المحملة - تصدير
	٣٠,٠٠٠	حاوية بطول ٢٠ قدم الونش المتحرك
٣٢,٠٠٠	٢٥,٠٠٠	حاوية بطول أكثر من ٢٠ قدم الونش المتحرك
٤٢,٠٠٠	٤٠,٠٠٠	تعبئة البضائع المراد تصديرها
٢٠,٠٠٠	٢,٥٠٠	الحاوية بطول ٢٠ قدم
٤٠,٠٠٠ للطن حسب الحجم		الحاوية بطول أكثر من ٢٠ قدم

تعديل / اضافة	التعريفة السابقة	
١٧,٠٠٠	١٥,٠٠٠	٧ - الحاويات الخالية استيراد وتصدير حاوية بطول ٢٠ قدم رافعة متحركة للساعة
	٢٥,٠٠٠	حاوية بطول أكثر من ٢٠ قدم رافعة متحركة للساعة
٢٢,٠٠٠	٢٠,٠٠٠	٩ - نقل الحاويات من عنبر لأخر - داخل العنبر
	٢٥,٠٠٠	(١) من عنبر لأخر حاوية بطول ٢٠ قدم رافعة متحركة للساعة
١٧,٠٠٠	١٥,٠٠٠	حاوية بطول أكثر من ٢٠ قدم رافعة متحركة للساعة
	٢٥,٠٠٠	(ب) داخل العنبر : حاوية بطول ٢٠ قدم رافعة متحركة للساعة
٢٢,٠٠٠	٢٠,٠٠٠	حاوية بطول أكثر من ٢٠ قدم رافعة متحركة للساعة
	٢٥,٠٠٠	١٠ - الحاويات المتخلفة حاوية بطول ٢٠ قدم رافعة شوكية للساعة
٩,٥٠٠	٧,٥٠٠	حاوية بطول أكثر من ٢٠ قدم رافعة متحركة للساعة
	٢٥,٠٠٠	حاوية بطول أكثر من ٢٠ قدم رافعة متحركة للساعة
١٢,٠٠٠	١٠,٠٠٠	١٠ - الحاويات المتخلفة حاوية بطول ٢٠ قدم رافعة شوكية للساعة
	٢٥,٠٠٠	حاوية بطول أكثر من ٢٠ قدم رافعة شوكية للساعة
٨,٥٠٠	٧,٥٠٠	
	١٠,٠٠٠	
١١,٠٠٠	١٠,٠٠٠	
	١٠,٠٠٠	

وزارة شئون الاراضي والبلديات

قرار وزاري

رقم ٨٣/٢٦

وزير شئون الاراضي والبلديات

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٢/٦ في شأن قانون تنظيم الاراضي . وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٠/٥ باصدار قانون الاراضي . وعلى القرار الوزاري رقم ٧٦/١٠ في شأن بيان رسوم التسجيل . وعلى القرار الوزاري رقم ١٧/٨٠ باصدار اللائحة التنفيذية للمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٥ في شأن قانون الاراضي . وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .